

جامع العلوم والحكم

يكون خالصا وصوابا قال والخالص إذا كان $\square$ D والصواب إذا كان على السنة وقد دل على هذا الذي قال الفضي لقوله D فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا الكهف وقال بعض العارفين إنما تفاضلوا بالإرادات ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة وقوله A فمن كانت هجرته إلى $\square$ ورسوله فهجرته إلى $\square$ ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه لما ذكر A أن الأعمال بحسب النيات وأن حظ العامل من عمله نيته من خير أو شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء ذكر بعد ذلك مثلا من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثل وأصل الهجرة هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينته النبي A وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي فأخبر A أن هذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها فمن هاجر إلى دار الإسلام حبا $\square$ ورسوله ورغبة في تعلم دين الإسلام وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك فهذا هو المهاجر إلى $\square$ ورسوله حقا وكفاه شرفا وفخرا أن حصل له ما نواه من هجرته إلى $\square$ ورسوله ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر من ذلك فالأول تاجر والثاني خاطب وليس بواحد منهما مهاجر وفي قوله إلى ما هاجر إليه تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكر بلفظه وأيضا أن الهجرة إلى $\square$ ورسوله واحدة فلا تعدد فيها فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط والهجرة لأمر الدنيا لا تنحصر فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ومحرمة تارة وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر فلذلك قال فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني كائنا ما كان وقد روي عن ابن عباس Bهما في قوله تعالى إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الممتحنة قال كانت المرأة إذا أتت النبي A حلفها بـ $\square$ ما خرجت من بغض زوج وبـ $\square$ ما خرجت رغبة بأرض عن أرض وبـ $\square$ ما خرجت التماس دنيا وبـ $\square$ ما خرجت إلا حبا $\square$ ورسوله أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبخاري في مسنده وخبره الترمذي في بعض نسخ كتابه مختصرا وقد روى وكيع في كتابه عن الأعمش عن شقيق هو أبو وائل قال خطب أعرابي من الحي امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجته فكننا نسميه مهاجر أم قيس قال فقال عبد $\square$ يعني ابن مسعود من هاجر يبتغي شيئا فهو له

وهذا السياق يقتضي أن هذا لم يكن في عهد النبي A إنما كان في عهد ابن مسعود ولكن روي من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها وكنا نسميه مهاجر أم قيس قال ابن مسعود من هاجر لشيء فهو له وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي A من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ولم نر لذلك أصلاً يصح وإنا أعلم وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى فصلاحتها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها كالجهاد والحج وغيرهما وقد سئل النبي A عن اختلاف الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك أي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله فخرج بهذا كل ما سأله عنه من المقاصد الدنيوية ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن أعرابياً أتى النبي A فقال يا رسول الله الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن قاتل في سبيل الله فقال رسول الله A من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي رواية لمسلم سئل رسول الله A عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأبى ذلك في سبيل الله فذكر الحديث وفي رواية له أيضاً الرجل يقاتل غصبا ويقاتل حمية وخرج النسائي من حديث